غاية القتال ودور التعارض والترجيح في بيان أحكام الأسرى عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية

عبد الله أحمد السماره*

تاريخ وصول البحث: 2020/11/4م تاريخ قبول البحث: 2021/3/11م

ملخص

جاءت هذه الدراسة البحثية لبيان غاية القتال، ودور التعارض والترجيح في بيان أحكام الأسرى، في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وذلك من خلال التأصيل لغاية القتال في الإسلام، وإزالة التعارض الظاهري بين النصوص المتعلقة بالأسرى.

وخلصت الدراسة إلى أن اختلاف العلماء في حكم الأسرى كان تبعًا لاختلافهم في إزالة التعارض بين النصوص الشرعية. وأن تطبيق قواعد التعارض فيه ذب عن السنة النبوية الشريفة، وإعمال لها. وأن تطبيق هذه القواعد وفق مقاصد الشريعة الإسلامية هو الضمانة لعدم استخدام ذوي الفكر المتطرف للنصوص على غير الوجه المقصود منها.

The purpose of the fighting and the role of conflict and weighting in clarifying the rulings of prisoners according to the scholars of principles of Jurisprudence: An applied study

Abstract

This study aims to highlight the purpose of combat in Islam and the laws which govern prisoners according to the Quran and the Sunnah, as well as to clarify any apparent contradictions between texts in the Quran in this regard. Sunnah refers to the traditions and practices of the Islamic prophet, Muhammad, that constitute a model for Muslims to follow.

The study also shows that the reason Muslim scholars were in conflict over how prisoners must be punished was due to their differences on how to clarify any religious texts which seemed to contradict themselves, in regards to laws governing hostages. Applying any rules which are not yet defined and which may seem to contradict one another other would be going against the Prophet's noble Sunnah. Applying these rules in their clear meaning- according to the objectives of Islamic law- guarantees that religious extremists will not manipulate any of these religious texts for their own benefit.

* باحث.
ramthah@yahoo.com

المقدمة.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليّا مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه وخليله، خير نبي اصطفاه، ولرحمة العالمين أرسله؛ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: 107] أصلي وأسلم وأبارك عليه، وعلى آل بيته الطاهرين، وبعد،،

فإن التشريع الإسلامي، تشريع متكامل، أتى بحفظ المصالح، ودرء المفاسد، فلزم من ذلك توفير السبل التي من خلالها تحفظ المصالح الضرورية لديمومة الحياة، وتدرأ المفاسد التي تشكل خطرًا على هذه الديمومة.

ومن أبرز تلك الأمور حفظ حق الإنسان في الحياة، والمعاملة الحسنة، حتى لو كان على غير الملة والعقيدة التي ندين لله ﷻ بها، وبيننا وبين قومه حرب وقتال.

ولذا جاءت الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، توضح أحكام الحروب والقتال، وكيفية التعامل مع المقاتلين، ومع غير المقاتلين، ومع مَن يقع من المقاتلين تحت الأسر.

ولكن جاءت بعض الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، متعارضة في ظاهرها بخصوص ذلك، فمنها ما كان يظهر منه القيام بقتل الأسير، وامتهان كرامة الإنسان لمجرد الكفر، فأخذ بعضها قسم من الفقهاء على ذلك الظاهر، دون استصحابٍ للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، التي تنهى عن العدوان، وتمنع ايذاء الأسير، وتطلب الإحسان إليه.

وقد جاء بحثنا هذا لبيان هذه المسألة، والتأصيل لها، وإزالة هذا التعارض الظاهري بين بعض تلك النصوص.

أهمية موضوع البحث.

تكمن أهمية هذا الموضوع في محاولته التأصيل الشرعي لغاية القتال، ومحاولة إزالة التعارض الظاهري في بعض النصوص المتعلقة بالأسرى.

منهج الدراسة.

وسأتبع في هذه الدراسة المنهجين التأصيلي، والتطبيقي، وذلك من خلال التأصيل من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشـريفة؛ لبيان الغاية من القتال، ومن خلال تطبيق مسـالك العلماء في إزالة التعارض الظاهري بين بعض النصـوص المتعلقة بالأسرى.

وقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان رقم الآية، ووضـعت الآية بين قوسين مميزين، وجعلت العزو في المتن؛ لتقليل الحواشي، وكتبت الآيات بالرسم العثماني كما في المصحف الشريف.

وفي تخريج الأحاديث النبوية، عزوت الحديث للصـحيح إن وجد في أحد الصـحاح، وأوردت درجة صـحته إن وجد في غيرهن من كتب السنن، واكتفيت بذكر الكتاب، والباب، ورقم الصفحة، والجزء، والحديث.

مشكلة الدراسة.

وتكمن مشكلة هذه الدراسة في كونها ستتناول التأصيل الشرعي لبيان الغاية من القتال، وإزالة التعارض الظاهري بين بعض النصوص المتعلقة بالأسرى.

أسئلة الدراسة.

1. ما غاية القتال في الإسلام؟
2. كيف نزيل التعارض الظاهري بين النصوص التي تجيز وتمنع معاقبة الأسرى؟

أهداف الدراسة.

1. التأصيل الشرعي لغاية القتال في الإسلام.
2. إزالة التعارض الظاهري بين النصوص التي تجيز وتمنع معاقبة الأسرى.

الدراسات السابقة.

لم يجد الباحث –في حدود اطلاعه– أي دراسـة بحثية تناولت الموضـوع بشـكله ومضـمونه، إلا أنه وجد بعض الدراسات التي تطرقت لشيء من الموضوع، أبرزها ما يلي:

1) **أحكام الأسـرى في الفقه الإسـلامي**، وهو بحث علمي محكم، للأسـتاذ الدكتور محمد عثمان شـبير، منشـور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، التابع لجامعة الكويت، العدد 56، سنة 1425هـ، 2004م.

وقد تحدث فيه الباحث عن أحكام الأسـر في الفقه الإسـلامي، من حيث مشـروعيته، وقيام الإمام بإمضـائه أو إنهائه حسب مصلحة الدولة.

وشروط صحة الأسر، وخيارات الإمام في الأسرى، وكيفية معاملتهم، والطرق التي ينتهي فيها الأسر، وكيفية تخليص أسرى المسلمين.

ولم يتحدث فيها الباحث عن دفع التعارض بين النصـوص المتعلقة بالأسـرى، ولا عن بيان غاية القتال، وهو ما تطرقت إليه في هذا البحث.

وقد أفدت منها قليلًا في الإطار العام للدراسة.

2) **أحكام الأسير الفقهية** دراسة تطبيقية على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وهي رسالة ماجستير نال بموجبها الباحث مؤنس أحمد العقاد، الدرجة، في الفقه المقارن، من كلية الشـريعة والقانون، بالجامعة الإسـلامية في غزة، عام 1433هـ/2012م.

وقد تحدثت الدراسة عن واقع الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الصهيوني، وطبيعة السجون، وصور التعذيب، وأحكام الأسير في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، كأمور الطهارة والصلاة والصيام، وأهليته، وزواجه وطلاقه، ثم عرجت على أحكامه في التعامل مع إدارة السجون، وحكم الالتزام بتعليمات السجان، والإضراب عن الطعام لتحصيل بعض الحقوق، والدراسة والتعليم في الجامعات الصهيونية.

ولا تتفق هذه الدراسة مع دراستنا هذه في أي وجه من الوجوه، ولم يفد الباحث منها في شيء، إلا أن المحكم طلب ايرادها ضمن الدراسات السابقة.

3) الخلاصة في أحكام الأسرى، وهو كتاب بحثي منشور عبر الشبكة العنكبوتية، للباحث علي نايف الشحوذ، منشور عام 1425هـ/2004م.

وقد تعرض فيه الباحث لأحكام الأسرى الفقهية، وحكم الاسترقاق، وحكمته، وجواز قتل الأسير، وواجب المسلمين لانقاذ المعتقلين، ولم يكن بحثه بحثًا متجردًا، بل أظهر موقفه في المسألة في فقرات المقدمة.

وهي تختلف عن دراستنا هذه من حيث الفكرة، ومن حيث مجمل المضمون، ففكرتها تدور حول ما وصفه المؤلف في مقدمة كتابه "في المسائل التي ثار جدل حولها من قبل فقهاء الهزيمة، مع الرد عليهم".

بينما تدور فكرة بحثنا حول دفع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية المتعلقة بالمسألة.

في حين اتفقت كلتا الدراستين في مضمونهما على بعض الوجوه في التأصيل الشرعي لبيان غاية القتال، وبعض آراء الفقهاء القدامى في حكم الأسرى.

وقد أوردتها بناء على طلب المحكم أيضًا.

خطة البحث.

المقدمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قواعد التعارض.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح.

المطلب الثالث: تعريف الأسير.

المبحث الثاني: غاية القتال والنهي عن العدوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غاية القتال والنهي عن العدوان في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: غاية القتال والنهي عن العدوان في السنة النبوية الشريفة.

المبحث الثالث: حقيقة التعارض والترجيح عند الأصوليين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان الفرق بين مسلك الحنفية والجمهور.

المطلب الثاني: تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بالمبحث.

المبحث الرابع: إزالة التعارض من النصوص المتعلقة بالأسرى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إزالة التعارض في نصوص القرآن الكريم.

المطلب الثاني: إزالة التعارض في نصوص السنة النبوية.

الخاتمة .

المبحث الأول:
الإطـار المفاهيمـي.

المطلب الأول: تعريف التعارض.

الفرع الأول: التعارض لغة.

التعارض مصـــدر عَرَضَ، وهي من الاعتراض، والاعتراض المنع، جاء في لســـان العرب: "وكل مانع منعك من شـــغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض، أي: حال حائل ومنع مانع، ومنه يقال: لا تعرض ولا تعرض

لفلان، أي: لا تعرض له بمنعك باعتراضك أن يقصد مراده ويذهب مذهبه، ويقال: سلكت طريق كذا فعرض لي في الطريق عارض، أي: جبل شامخ قطع علي مذهبي على صوبي"[1].

الفرع الثاني: التعارض اصطلاحًا.

اختلف في تعريف التعارض في الاصطلاح، اختلافًا لا يتسع له مجال البحث، لذا سنقتصر على ذكر التعريف المراد بالبحث، وهو: "تقابل النصين تقابلًا ظاهرًا على وجه يمنع كلٌّ منهما مقتضى الآخر[2].

المطلب الثاني: تعريف الترجيح.

الفرع الأول: الترجيح لغة

الترجيح مصدر رَجَحَ، وهي من تثقيل أحد الشيئين على الآخر.

قال ابن منظور: "والراجح: الوازن. ورجح الشـــيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله. وأرجح الميزان أي: أثقله حتى مال. وأرجحت لفلان ورجّحت ترجيحًا إذا أعطيته راجحًا. ورجح الشـــيء يَرْجَحُ وَيَرْجِحُ وَيَرْجُحُ رُجُوحًا وَرَجَحَانًا وَرُجْحَانًا، وَرَجَحَ الْمِيزَانُ يَرْجَحُ وَيَرْجِحُ وَيَرْجُحُ رُجْحَانًا: مال. ويقال: زن وأرجح، وأعط راجحًا"[3].

الفرع الثاني: الترجيح اصطلاحًا.

اختلف الأصـــوليون في تعريف الترجيح تبعًا لاختلاف آرائهم في ماهيته، هل هو فعل من المجتهد، أم لقوة كامنة في أحد الأدلة، أم بهما معًا[4].

ونحن كما أشرنا في المطلب الأول، سنكتفي بذكر تعريف واحد لمقتضيات البحث، وهو: "بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به"[5].

المطلب الثاني: تعريف الأسير.

الفرع الأول: الأسير لغة.

الأسير، مادة أَسَرَ، ومعناه في اللغة السجين، وجاءت تسميته بذلك من الإسار، وهو الحبل الذي كان يقيد به المسجون.

"والإسار: القيد ويكون حبل الكتاف، ومنه سمي الأسير، وكانوا يشدونه بالقد فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به. ويقال: أسرت الرجل أسرا وإسارا، فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى. وتقول: اسْتأسِر أي كن أسيرا لي. والأسير: الأخيذ وأصله من ذلك. وكل محبوس في قيد أو سجن: أسير"[6].

الفرع الثاني: الأسير في اصطلاح الفقهاء.

عرفه الحنفية بأنه: من ظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان[7].

وعرفه المالكية بأنه: من أخذ من الكفار الصالحين للقتال قبل قسم الغنيمة[8].

وعرفه الشافعية بأنه: المقاتل من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسره حيًّا[9].

وعند الحنابلة: الرجل المقاتل من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسره[10].

والذي يجمع هذه التعريفات ضابطان:

الأول: الكفر، بمعنى أن لا يكون مسلمًا.

الثاني: الحربية، بمعنى أن يكون من أهل القتال.

الفرع الثالث: التعريف المختار للأسير

على الرغم من أن الفقهاء قد أطلقوا لفظ الأسير على المسلمين المأخذوين عند غير المسلمين[11]، إلا أن المعني به بحثنا هذا، هو معنى الأسر لغير المسلم، لذا نستطيع أن نخلص من ذلك إلى القول بأن **الأسير** هو: المقاتل الكافر المأخوذ حيّا قبل أن تضع الحرب أوزارها.

ومحترزات هذا التعريف: إخراجنا غير المقاتلين، بقولنا: "المقاتل"، كالأطفال، والشيوخ، والرهبان، والنساء، ممن اعتزل الحرب.

وأن نخرج بالكافر، من كان مسلمًا، فلا تنطبق الأحكام المدرجة في البحث بحق المسلمين.

وأن نخرج بالحياة، من كان ميتًا، فلا أحكام أسر بخصوص الموتى.

وأن نخرج بالمحترز الأخير، من أخذ بعد السلم أو الأمان، لأن ذلك يعد خطفًا، والمأخوذ يعد رهينة.

المبحث الثاني:
غاية القتال والنهي عن العدوان.

تكمن إشكالية هذا المبحث في كثرة ما يُثار من لغط وشبهات حول الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي يظهر منها الأمر بقتل الآخرين لمجرد كفرهم، وأن لا خلاص لهم من القتل إلا بإعلان الإسلام.

المطلب الأول: غاية القتال والنهي عن العدوان في القرآن الكريم.

الفرع الأول: الأمر بالقتال لمنع الفتنة وحرية الاختيار.

1- قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾[البقرة: 193].

2- وقال جل شـأنه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: 39].

يبين الله ﷻ لعباده أن غاية قتال المشركين مع كل ما سبق من إجرامهم، ليس سفك الدماء، أو التشوف للسطو على الأموال، بل كف أذى هؤلاء المشركين عن المؤمنين الموحدين، وإفساح المجال أمام المستضعفين لحرية العبادة، وذلك من خلال وقف مظاهر الشرك المفروضة عليهم، وعدم منع أحد من التقرب إلى ربه وعبادته والتعبير عن ذلك بالطريقة التي يدين لله بها.

ومن ثم ختم الله تعالى الآية الأولى بقوله: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[البقرة: 193]، أي فإن انتهى المشركون عن أذاهم وعدوانهم فلا يحل لنا أن نقاتل إلا من قاتلنا منهم، وأن لا نعتدي عليهم إلا بمثل ما اعتدوا علينا[12].

ويرى محمد رشيد رضا أن الآية الأولى جاءت لبيان غاية القتال، وأن مقصودها ألا يوجد شيء من الفتنة في الدين، بحيث لا تكون للمشركين قوة يفتنون المسلمين بها، ويؤذونهم، ويمنعونهم من إظهار دينهم، والدعوة إليه، بمعنى أن يكون دين كل شخص خالصًا لله، لا أثر لخشية غيره فيه، فلا يحتاج المرء لمداراة أعداء الله ومداهنتهم أو الاستخفاء عنهم لممارسة شعائره التعبدية، وقد أتت هذه الآية لبيان الحال الذي كانت عليه مكة، فقد كانت قبل الفتح مقر الشرك وعاصمته، وكانت الكعبة مستودع الأصنام، فالمشرك حر فيها بضلالته، والمؤمن مغلوب على هدايته![13].

أما الآية الثانية فقد جاءت في أعقاب بيان الله تعالى حال الذين كفروا إذا انتهوا عن كفرهم، ولذا بينت الآية الكريمة، أن الغاية من قتال هؤلاء الكافرين، هي وقف فتنتهم للمؤمنين المستضعفين، بعد سنوات طويلة من الدعوة وإقامة الحجج والبراهين، وليس الغاية من ذلك قتلهم، وإلا لما افتتح الكلام ببيان المغفرة للمنتهي منهم، رغم ما سلف منهم من جرائم بحق المسلمين المستضعفين[14].

والمغفرة هنا تشبه ما يمكن تسميته بالعفو الخاص المشروط، وهو أن الله يتعهد بالغفران الأخروي لمن انتهى منهم عن كفره وأظهر انصياعه لنظام الحكم الإسلامي، كما فيه التزام القائد العام للدولة –المتمثل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم–، والرعية –المتمثلون بعامة المؤمنين–، بإسقاط الحقوق الشخصية المتعلقة بما اقترف هؤلاء من جرائم بحقهم، إبان كفرهم.

"فلا يطالبون قاتلا منهم بدم، ولا سالبًا أو غانمًا بسلب أو غنم"[15].

ويرى الباحث أن إبقاء الله ﷻ الباب مفتوحًا أمام المشركين للدخول في حياض هذا الدين –ولو ظاهرًا–، وإسقاط تبعات ما اقترفوه من جرائم بحق المنتصرين، رغم كل ما سبق من إجرامهم، ليدلل بوضوح على أن الغاية من القتال إطلاق الحريات، والتخلية بين الناس وبين الحق، لا سفك الدماء، أو إرغام أحد على فكر أحد وعقيدته.

ولما لم يكن القتال هو الغاية والمطلب، بل الدعوة إلى التوحيد الخالص، واستنقاذ الناس من ظلام الجهل، إلى نور العلم، وفسح المجال أمامهم لسماع كلام الله، ومن ثم اختيار ما يرونه حقًا وصوابًا، جاءت معاهدة الصلح –المعروفة بصلح الحديبية– في العام السادس للهجرة، رغم ما حملت من شروط قاسية بحق المسلمين، كان أبرزها أن المسلم المرتد إذا لجأ إلى قريش لا يعاد إلى المسلمين، وإذا هاجر واحد من قريش وحلفائها إلى المدينة مسلمًا يرد إليهم(16).

فجاء فتح مكة معلنًا أن الغاية من ورائه أن يكون الدين كله لله، وأنه من غير المقبول ممن دعي بالحجج والبراهين والحكمة والموعظة نحوًا من عقدين من الزمن وهو رافض لكل تلك الدعوة المسالمة، ومقابل لها بالمقاتلة والمحاربة، يسفك الدماء، وينهب الأموال، ويبطش بالمستضعفين، ويمارس الإرهاب الجسدي والمعنوي والفكري، ويعتدي بشتى صنوف الاعتداء –على الدولة الإسلامية، وعلى من يحملون تابعيتها– أن يمر دون عقاب.

إلا أن فكرة التوحيد القائمة على استنقاذ العباد من النار إلى الجنة، جعلت لهؤلاء مخرجًا يمكنهم من خلاله ابتداء مرحلة جديدة في حياتهم، فأعطوا مهلة أربعة أشهر لفرض الطاعة للدولة الإسلامية المتمثلة بإظهار الإسلام، أو بما يمكن التعبير عنه اليوم بإعلان الولاء والطاعة للدولة الجديدة، وإلا فعليهم تحمل تبعات ما اقترفته أيديهم. قال تعالى: **﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ* فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾**[التوبة: 1–2]، فيصار إلى محاكمتهم على جرائمهم، والتي قد تصل عقوبتها حد الإعدام، وهذا الحكم خاص بهذه الحالة لا يتعداها إلى غيرها، بحسب جمهور العلماء، بخلاف مالك ومن وافقه في أن لهؤلاء كذلك مخرجًا آخر، وهو أن تفرض عليهم الجزية(17).

وقد يتعلل بعض المعادين للإسلام بهذه الحالة للتلبيس على الناس بأن الإسلام انتشر من خلال السيف، إلا أن هذه الشبهة متفندة بسياق الواقع التاريخي للسيرة النبوية الشريفة، والفتوحات الإسلامية.

ولا أدل على ذلك من بقاء ملل مختلفة، من غير المسلمين، في بلاد العالم الإسلامي، إلى يومنا هذا.

يقول رشيد رضا في معرض شرحه للآية الكريمة بعد أن تحدث عن حال المشركين مع المسلمين قبل الهجرة من اضطرارهم المؤمنين للفرار بدينهم من مكة إلى المدينة: "ونقول إن المعنى بتعبير هذا العصر: ويكون الدين حرًا، أي يكون الناس أحرارًا في الدين لا يكره أحد على تركه، ولا يؤذى ويعذب لأجله (...) وما رضي الله ورسوله في معاهدة الحديبية بتلك الشروط الثقيلة التي اشترطها المشركون إلا لما فيها من الصلح المانع من الفتنة في الدين، المبيح لاختلاط المؤمنين بالمشركين وإسماعهم القرآن، إذ كان هذا إباحة للدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، ولرؤية المشركين حال المؤمنين ومشاهدتهم أنها خير من حالهم، ولذلك كثر دخولهم في الإسلام بعدها، وسمى الله هذا الصلح فتحًا مبينًا (...) هذا هو التفسير المتبادر من اللفظ بحسب اللغة العربية، وتاريخ ظهور الإسلام"(18).

<u>الفرع الثاني: النهي عن العدوان.</u>

3- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: 190].

قال الطبري: "اختلف أهلُ التأويل في تأويل هذه الآية. فقال بعضهم: هذه الآية هي أول آية نـــزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك. وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عمن كفّ عنهم، ثم نُسخت بـ"براءة" (...) وقال آخرون: بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسـلمين بقتال الكفار، لم ينسـخ. وإنما الاعتداءُ الذي نهاهم الله عنه، هو نهيه عن قتل النساء والذَّراريّ. قالوا: والنهي عن قتلهم ثابتٌ حُكمه اليوم. قالوا: فلا شيء نُسخ من حكم هذه الآية"[19].

ثم رجح القول الثاني معللًا ترجيحه بأن: "دعوى المدَّعي نَسْخَ آية يحتمل أن تكون غيرَ منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه، تحكُّم. والتحكم لا يعجِز عنه أحد"[20].

والذي يظهر أن معنى الآية الكريمة: "أيها المؤمنون الذين تخافون أن يمنعكم مشـــركو مكة عن زيارة بيت الله والاعتمار فيه نكثًا منهم للعهد وفتنة لكم في الدين، وتكرهون أن تدافعوا عن أنفسـكم بقتالهم في الإحرام والشـهر الحرام، إنني أذنت لكم في القتال على أنه دفاع في سـبيل الله للتمكن من عبادته في بيته، وتربية لمن يفتنكم عن دينكم، وينكث عهدكم، لا لحظوظ النفس وأهوائها، والضـراوة بحب التسـافك، فقاتلوا في هذه السـبيل الشـريفة من يقاتلكم (ولا تعتدوا) بالقتال فتبدؤوهم، ولا في القتل فتقتلوا من لا يقاتل كالنساء والصبيان والشيوخ والمرضـى، أو من ألقى إليكم السلم وكف عن حربكم، ولا بغير ذلك من أنواع الاعتداء كالتخريب وقطع الأشجار"[21].

وعليه فتوضيح الإمام الطبري –رحمه الله– لمقصود الآية الكريمة يُظهر بشكل جلي أن الاعتداء منهي عنه في التشريع الإسلامي بشكل قاطع، أيًا يكن شكل هذا الاعتداء وصورته، سواءٌ أكان اعتداءً جسديًا بالقتل أو ما دونه، أو كان اعتداءً نفسيًا بالتعنيف اللفظي والترويع والترهيب وما شاكلهن، أو كان اعتداءً على الأموال والأعراض، باستباحتها، واستحلالها.

وهو المتوافق مع روح الشريعة الإسلامية، وعدالة التشريع السماوي، ومقصود الاستخلاف في الأرض، وحُسن عمارتها.

المطلب الثاني: غاية القتال والنهي عن العدوان في السنة النبوية

1- ما رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشـركين فادعهم إلى ثلاث خصـال –أو خلال– فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإســلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسـلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شـــيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ...)"[22].

قال النووي في شـــرحه للحديث: "وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصـبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصـية الإمام أمراءه وجيوشـه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم. وما يكره وما يستحب"[23].

ويفهم من الحديث النبوي الشريف أن غاية القتال نشر الدعوة وإبلاغها، وليس بالضـرورة أن يسلم المدعوون، بل يكفي أن تدين قياداتهم بالطاعة للدولة الإســـلامية، ويتمثل ذلك بالخيارات التي أوردها الحديث للحيلولة دون القتال، والتي جاء في آخرها "الجزية"، وما يترتب على ذلك من الانضـواء تحت جناح الدولة الإسـلامية، والتخلية بين الناس، وبين حرية البحث عن الحقيقة، والتي من ضمنها الاطلاع على الرسالة الإسلامية دون موانع.

2- ما رواه مسـلم أيضًـا عن ابن عمر قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسـول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"[24].

قال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"[25].

والمفهوم من كلام النووي أن علة القتل هي القتال، وأن قتل من لم يقاتلنا إثمٌ وعدوان، ويدخل فيه كل من لم يقاتل، ســـواءٌ أكان من النسـاء والصـبيان، أم من غيرهم: كالرهبان، ومعتزلي الحرب، كما هو حال بعض الرجال في وقتنا المعاصـر كالأطباء، ولجان الإغاثة الدولية، والمراسلين الصحفيين لوكالات الأنباء العالمية، الذين يقومون بنقل الحدث بشكل متجرد.

المبحث الثالث:
حقيقة التعارض والترجيح عند الأصوليين.

المطلب الأول: بيان الفرق بين مسلك الحنفية والجمهور.

اتفق الفريقان على أن التعارض الحقيقي لا يمكن وقوعه بين قطعي الثبوت من نصوص الشرع المطهر، وإن كان ثم تعارضٌ فإنما يكون تعارضًا ظاهريًا، أو تعارضًا في فهم الناظر، لاستحالة ورود التناقض عن الشارع[26].

والذي نعنيه بإزالة التعارض، هو كيفية التخلص مما يظهر أنه تعارض بين النصـــوص الشـــرعية المتعلقة بموضـــوع البحث، وإلا فالشـرع المطهر منزه عن العجز والتناقض، وقد سـلك الأصـوليون مسـالك مختلفة في كيفية إزالة هذا التعارض، فنجد السـادة الحنفية قد لجأوا إلى النسـخ، ثم إلى الترجيح، ثم إلى الجمع، فإن تعذرت كل هذه الوجوه، يُلجأ إلى اسـقاط العمل بالدليلين، والعدول إلى ما دونهما في الرتبة، فإن لم يوجد دليل غيرهما، يُحكم بالعودة للبراءة الأصلية[27].

فيما سلك جمهور الأصوليين، مسلك الجمع والتوفيق أولا، فيجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرًا؛ لأن العمل بكل واحد من النصين –ولو بوجه– أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر[28].

ثم النسخ، ويكون عند تعذر الجمع، فيُجتهد في تاريخ صدور النص[29].

ثم الترجيح، ويكون عند تعذر الجمع، وعدم المقدرة على معرفة الناسخ من المنسوخ، فيتم البحث عن مرجح لأحدهما على الآخر[30].

ثم التوقف في المسألة، ويكون عند تعذر الجمع، والنسخ، والترجيح[31].

المطلب الثاني: تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بالمبحث

وفيما يلي تعريف بعض الكلمات المتعلقة بهذا المبحث في اصطلاح الأصوليين، مما لم يسبق بيان معناه.

النسخ: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[32].

الجمع: "بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية سواء أكانت عقلية أم نقلية، وإظهار عدم وجود الاختلاف على الحقيقة، سواء أكان ذلك بتأويل أحد الطرفين أم كليهما"[33].

البراءة الأصلية وهي: "استصحاب الحال، ومعناه: أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل"[34].

المبحث الرابع:
إزالة التعارض من النصوص المتعلقة بالأسرى.

تكمن إشكالية هذا المبحث في وجود عدد من الآيات القرآنية الكريمة التي تتحدث عن الأسرى، وتتعارض مع آيات كريمة أخرى، فمنها ما يتحدث عن المن أو الفداء كمخرج وحيد من الأسر، ومنها ما يتحدث عن القتل كخيار ثالث، أو خيار وحيد، وفيما يلي تبيين ذلك، وبيان كيفية إزالة كل فريق من العلماء للتعارض الظاهري.

المطلب الأول: إزالة التعارض في نصوص القرآن الكريم.

الفرع الأول: النصوص المتعارضة.

1- قوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾[الأنفال: 57].

2- وقوله عز من قائل: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[الأنفال: 67].

3- وقوله –سبحانه–: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[التوبة: 5].

4- مع قوله جل وعلا: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾[محمد: 4].

الفرع الثاني: وجه التعارض

إن الآيات الثلاث الأول تتعارض مع الآية الأخيرة التي تحصر الحال مع الأسرى بالمن أو الفداء.

الفرع الثالث: مسالك العلماء في إزالة التعارض

وقد سلك العلماء في إزالة هذا التعارض مسلكين، أكثرهم سلك مسلك السادة الحنفية، وهو النسخ، وبعضهم سلك مسلك الجمهور من خلال الجمع والتوفيق.

وذلك على النحو التالي:

الفريق الأول قالوا: عن آية سورة محمد ﷺ **﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾**[محمد: 4]: أنها منسوخة، وهي في أهل الأوثان، لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم. والناسخ لها عندهم: **﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾**[التوبة: 5] و**﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾**[الأنفال: 57] و**﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾**[التوبة: 36].

وهذا المذهب رواه قتادة والضحاك والسدي وابن جريج والعوفي عن ابن عباس، وقاله كثير من الكوفيين ونسبه عبد الكريم الجزري إلى أبي بكر الصديق كذلك[35].

الفريق الثاني قالوا: "أنها في الكفار جميعًا. وهي منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر، منهم قتادة ومجاهد. قالوا: إذا أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه، ولا أن يفادى به فيرد إلى المشركين، ولا يجوز أن يفادى عندهم إلا بالمرأة؛ لأنها لا تقتل.

والناسخ لها: **﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾**[التوبة: 5]؛ إذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف، فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن يؤخذ منه الجزية. وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة؛ خيفة أن يعودوا حربًا للمسلمين"[36].

وقد أورد القرطبي عن قتادة **﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾**[محمد: 4] قال: نسخها **﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾**[الأنفال: 57]. وقال مجاهد: نسخها **﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾**[التوبة: 5] وهو قول الحكم[37].

الفريق الثالث قالوا: بأنها ناسخة، قاله الضحاك وغيره، فروى الثوري عن جويبر عن الضحاك: **﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾**[التوبة: 5] قال: نسخها **﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾**[محمد: 4]. وقال ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء: **﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾**[محمد: 4] فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادى، كما قال الله ﷻ. وقال أشعث: كان الحسن يكره أن يقتل الأسير، ويتلو **﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾**[محمد: 4]. وقال الحسن أيضًا: في الآية تقديم وتأخير، فكأنه قال: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها. ثم قال: **﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾**[محمد: 4]. وزعم أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه أن يقتله؛ لكنه بالخيار في ثلاثة منازل: إما أن يمن، أو يفادي، أو يسترق[38].

وعليه فلا يجوز قتل الأسير، وقد حكى محمد بن الحسن التميمي إجماع الصحابة على عدم جواز القتل، وظاهر الآية يعضد ذلك[39].

الفريق الرابع: نحا منحى الجمع والتوفيق، فقال بأن الأسر لا يكون إلا بعد الإثخان، وهو مروي عن سعيد بن جبير: "لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف، لقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾[الأنفال: 67]. فإذا أسر بعد ذلك فللإمام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره[40].

الفريق الخامس: نحا منحى الجمع والتوفيق كذلك، لكنه لم يشترط لجواز الأسر إعمال السيف بالقتل، والإثخان بالعدو، وخصص عموم الآيات الأولى التي تتحدث عن القتل، فقالوا: أن الآية محكمة، والإمام مخير في كل حال، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء، وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وغيرهم. وهو الاختيار؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك، قال النحاس: وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ، إذا كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قتلناهم، فإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمفاداة والمن، على ما فيه الصلاح للمسلمين. وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد، وحكاه الطحاوي مذهبا عن أبي حنيفة، والمشهور عنه ما تقدم[41].

والسبب في الاختلاف تعارض الآية في هذا المعنى، وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه وآله الصلاة والسلام، لأن ظاهر قول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**﴾[محمد: 4] أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء. وقوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ**﴾[الأنفال: 67] والسبب الذي نزلت فيه، يدل على أن القتل أفضل من الاستبقاء. وأما فعل الرسول ﷺ: "فقد قتل الأسارى في غير موطن"، فمن رأى أن الآية الخاصة بالأسارى ناسخة لفعله قال: لا يقتل الأسير، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى قال بجواز قتل الأسير[42].

الفرع الرابع: ترجيح الباحث لإزالة التعارض.

والذي يميل إليه الباحث، ما ذهب إليه جمهور العلماء في الجمع والتوفيق بين الآيات، لا القول بالنسخ؛ وذلك لما يلي:

1- ادعاء نسخ آية سورة محمد ﷺ بآية سورة التوبة، أو غيرها، لا دليل عليه، ولا حاجة إليه، لإمكان الجمع بين الآيات، بحمل آيات الأمر بالقتال في حالة وجود العدوان، وفي أثناء قيام الحرب مع الأعداء، وقصر آية المن

على حالة ما بعد الانتهاء من الحرب والوقوع في قيد الأسر، وحينها لا يغدو أمام الإمام غير المن أو الفداء، وهو ما حُكي اجماعًا عن الصحابة، وما يعضده ظاهر النص القرآني في آية سورة محمد ﷺ[43].

2- لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما، وفي الجمع والتوفيق إعمال لجميع الأدلة، عوضًا عن اسقاطها، والعودة للبراءة الأصلية.

المطلب الثاني: إزالة التعارض بين نصوص السنة النبوية الشريفة.

تعارضت بعض نصوص السنة النبوية الشريفة مع القرآن الكريم أو مع أحاديث نبوية في مسائل متعلقة بالأسرى، وسنقتصر هنا على ذكر مثالين اثنين؛ لعدم قدرة البحث على استيفاء جميع المسائل.

الفرع الأول: النصوص المتعارضة.

ورد في السنة النبوية الشريفة عدد من الأحاديث التي تتحدث عن قتل الأسرى، أو أمر النبي ﷺ بقتل بعض الأفراد رغم وقوعهم في الأسر، وهو الأمر الذي يتعارض مع نصوص نبوية أخرى تتحدث عن قيامه –عليه وآله الصلاة والسلام– بالمن على بعض الأسرى، واطلاق سراحهم.

ومثال ذلك ما يلي:

1- روى أبو داود في سننه، أن النبي ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط: "عن ابراهيم قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقًا، فقال له عمارة بن عقبة بن أبي معيط: أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان؟! فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود –وكان في أنفسنا موثوق الحديث– أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال: من للصبية؟! قال: (النار)، فقد رضيت لك بما رضي لك رسول الله ﷺ"[44][45].

2- وروى البخاري أن أبا هريرة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: (ما عندك يا ثمامة)؟ فقال عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك حتى كان الغد ثم قال له: (ما عندك يا ثمامة)؟ فقال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه، حتى كان بعد الغد فقال: (ما عندك يا ثمامة)؟ قال: عندي ما قلت لك، فقال: (أطلقوا ثمامة)، فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت! قال: لا والله، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ[46].

الفرع الثاني: وجه التعارض.

ووجه التعارض في الحديثين النبويين الشريفين من جانبين:

أولاً: أن كلاهما متعارض مع ظاهر الآية القرآنية الكريمة: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾[محمد: 4].

ثانيًا: التعارض بين الحديثين نفسيهما: ففي الحديثين نفسيهما، يتعارض واحدهما مع الآخر، من حيث أن رسول الله ﷺ قتل الأول ولم يقبل تشفعه، ومنّ على ثمامة رغم عدم خضوعه.

الفرع الثالث: مسالك العلماء في إزالة التعارض.

في التعارض مع الآية الكريمة خلاف سبق بيانه في المطلب السابق، فمن العلماء من جعلها منسوخة، ومنهم من رأى أنها ناسخة، والتعارض إنما يكون عند من رأى أنها ناسخة، فعند هؤلاء يقتضي الأمر حمل حديثي عقبة بن أبي معيط، وثمامة بن أثال، على أنهما كانا قبل نزول الآية الكريمة.

فعقبة بن أبي معيط تم قتله، وثمامة بن أثال كان يخبر في ردوده أن من ضمن الخيارات المتوقعة بحقه القتل، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك عليه.

أولاً: مسلك القدماء:

رأى بعض العلماء أن يسلكوا مسلك الجمهور بالجمع والتوفيق بين النصوص لإزالة التعارض، فجعلوا قتل الأسير خيارًا متاحًا للإمام، مع ترغيبهم بالعفو، بينما رأى آخرون عدم جواز القتل، فيما رأى غيرهم أن يسلكوا مسلك الحنفية في القول بنسخ الآية لغيرها، وأن القتل هو الخيار.

قال الطحاوي في مشكل الآثار: "أولا ترى إلى وقوف الرسول ﷺ على قول ثمامة له وهو أسير: إن تقتل تقتل ذا دم. ولم يدفعه رسول الله عن ذلك، ويقول له: إن من أَسِرَ أَمِنَ، يعني: أن لا أقتل الأسير وأنت أسير"[47]، وهذا يدل على أن الأسر ليس عاصمًا للدم.

وشابه ذلك ابن حجر العسقلاني أيضًا، فقد ذكر في ذيل شرحه للحديث المتقدم بيان جواز المن على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء، وندب الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير، وجواز التخيير بين القتل والإبقاء[48]، فلم يحصر الحكم بالمن والعفو، بل أناطه بالمصلحة، مع ترغيبه بالعفو.

مذهب الحنفية: وعليه فقد ذهب السادة الحنفية إلى القول: بعدم جواز قتل كل من لا يحل قتله في حال القتال، كالمرأة، والصبي، والراهب، والسَّياح في الجبال، والشيخ الفاني، "وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل حقيقة أو معنى، يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي، والمعتوه الذي لا يعقل، فإنه يباح قتلهما في حال القتال إذا قاتلا حقيقة ومعنى، ولا يباح

قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا، وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال؛ لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، فأما القتل في حالة القتال فلدفع شر القتال، وقد وجد الشر منهما فأبيح قتلهما لدفع الشر، وقد انعدم الشر بالأسر، فكان القتل بعده بطريق العقوبة، وهما ليسا من أهلها"[49].

وذهبوا إلى نسخ العمل بآية المن والفداء، بآيات القتل العامة، وعتاب القرآن الكريم للنبي ﷺ على العدول عن القتل، للأسر والمفاداة.

وقالوا بأن ما كان من وقائع المنّ، فقد كانت قبل النسخ، ولذا قُتل بعض من أطلقوا في بدر، عندما أسروا في أحد. وذهب محمد بن الحسن إلى أن ذلك خاص بمشركي جزيرة العرب، وهم لا يؤسرون فليس في المنّ عليهم إبطال حق ثابت للمسلمين، واختاره ابن عابدين –فيهم وفي المرتدين– ولم ير بأسًا بتحقيق المصلحة إن رأى الإمام النظر للمسلمين في المنّ على بعض الأسارى[50].

مذهب الجمهور: ذهب السادة المالكية إلى القول بنظر الإمام فيما فيه مصلحة المسلمين بخصوص الأسرى الصالحين للقتال من الكفار، سواء أكان ذلك قتلًا، أم منًّا، أم فداءً، أم ضرب جزية، أم استرقاقًا، وأخرجوا النساء والذراري من هذه الوجوه الخمسة، وجعلوا مخرجهما في الاسترقاق أو المفاداة فقط، ويستثنى من ذلك إن شُرط الأمان مقابل الاستسلام، فحينها يجب الوفاء بالشرط[51].

وبذلك يكون السادة المالكية جمعوا بين جميع النصوص، ووفقوا بينها.

ووافق السادة الشافعية السادة المالكية إلى حدٍّ كبير، فذهبوا إلى القول: باجتهاد الإمام أو أمير الجيش في الذكور الأحرار الكاملين –أي المكلفين– إذا أسروا، ويفعل الأحظَّ للمسلمين باجتهاده، لا بالتشهي، من قتلٍ، ومَنٍّ عليهم بتخلية سبيلهم بلا مقابل، وفداءٍ بأسرى منّا، أو من الذميين، واسترقاقٍ. فإن خفي عليه الأحظُّ حبسهم حتى يظهر له الصواب فيفعله[52].

فنجد السادة الشافعية قد جمعوا بين النصوص، ووفقوا بينها بإناطة الحكم إلى الإمام، ليختار ما فيه الأصلح والأنفع للمسلمين، ولم يجعلوا له خيار القتل في غير المقاتلين، وفي ذلك جمع وتوفيق بين النصوص.

ولم يختلف مذهب السادة الحنابلة عن مذهبي السادة المالكية والشافعية كثيرًا، فذهبوا إلى القول بأن الإمام له الخيار في الأسرى الأحرار المقاتلة، بين: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء بمال، أو بأسرى المسلمين، لكن في استرقاق من لا يقبل منه الجزية روايتان في مذهبهم، وفي استرقاق من عليه ولاء لمسلم وجهان. ويلزم الإمام أن يختار الأصلح للإسلام، فإن أسلم الأسرى تعيّن رقهم، وقيل يتخير بينه وبين المنّ والفداء، وإن كان الأسير مملوكًا خير بين قتله أو تركه غنيمة. وأما النساء والصبيان فهم رقيق بنفس السبي، وكذلك من فيه نفع ممن لا يُقتل كالأعمى ونحوه[53].

ثانيًا: مسلك بعض المعاصرين على طريقة الجمهور.

يرى بعض المعاصـرين رأيًا آخر، وهو ترجيح الآية على الحديثين، وفقًا لمسـلك الجمهور كذلك، وعليه فقالوا بعدم العمل بأي من الأحاديث التي تخالف ظاهر الآية الكريمة، وحصر الخيارات بالمن أو الفداء فقط[54]، وذلك لما يلي:

1) بُدئت الآية بلفظ (فإذا) وتبعها فعل ماض "لقيتم" أي أن اللقاء لم يتم بعد، وهذا يعني أن الحكم في الآية نزل قبل أن يكون قتال، فالآية تبين حكم الأسرى عند حصول القتال، ولَم يحدث قتال فيه أسرى يحتاج إلى حكم إلا بدر.

2) منطوق الآية يدل على أنها نزلت قبل حدوث قتال، ونزلت تبين حكم الأســـرى قبل حدوث قتال وقبل حدوث الإثخان {فإذا لقيتم}، {حتى إذا أثخنتموهم}. ومع أن هناك روايات تقول إن ســـورة محمد ﷺ نزلت بعد بدر إلا أن الآية تُرَجَّح على الحديث ما دام لا يمكن الجمع بينهما، وإلا لكان الجمع أولى[55].

"وحيث لا يمكن الجمع لأن الروايات تقول بأن حكم الأسرى بعد بدر، والآية تدل على أن حكم الأسرى قبل بدر. لهذا يعمل بالترجيح، فترجح الآية على الأحاديث المخالفة.

ويؤكد ذلك ويقويه أن ليس هناك حكم للأسـرى إلا في سـورة محمد ﷺ، ولَم يكن هناك قتال يحتاج حكماً للأسـرى إلا في بدر، وأن الرسول ﷺ حكم في الأسرى في بدر وهو ﷺ لا يحكم إلا بوحي"[56].

أما بالنســبة للتعارض بين الحديثين نفســيهما، فيزال التعارض بينهما حســب مســلك الجمهور بالجمع والتوفيق، وذلك بالقول: "أنَّ قتل الأسير لمجرَّد أنه أسير غير جائز من جهة الأصل، لكنَّه يصير جائزًا إذا وجد في أسير معيَّن أسباب أخرى تُبيح قتله، فهو عند ذلك يقتل لهذه الأسـباب، وليس للأسـر، (...) وأسـرى بدر الذين قتلهم رسـول الله ﷺ؛ وهم: عقبة بن أبي معيط، والنضـر بن الحارث، وطعيمة بن عدي – كانوا قد قاموا بإيذاء المسلمين وتعذيبهم وتعريضـهم للموت. فهؤلاء الأسـرى الذين قُتلوا في العهد النبوي أشـــبه ما يكونون بمجرمي حرب في المعاهدات الدولية الحديثة؛ لما ارتكبوه من جرائم في حق الأبرياء؛ ولذلك وجب أن يقدَّموا للمحاكمة، ويمكن أن يحكم عليهم بالقتل أو بعقوبة أخرى"[57].

يقول الدكتور القرضـاوي بعد أن أفتى بمنع قتل الأسـير العادي: "ولكن يسـتثنى من ذلك: من نسـميهم في عصـرنا "مجرمي الحرب" الذين كان لهم مع المسـلمين ماض سـيء لا يمكن نسـيانه، مثل عقبة بن أبي معيط وابن خطل ويهود بني قريظـة وأمثـالهم، فهؤلاء يجوز أن يحكم عليهم بـالقتل جزاء مـا اقترفت أيـديهم من قبـل. فهؤلاء يعـاملون معـاملـة استثنائية، وتطبق عليهم آية سورة التوبة"[58].

وعليه يكون منّه ﷺ على ثمامة أحد خياري آية سـورة محمد ﷺ؛ لأن ثمامة ليس من مجرمي الحرب، فكان النبي ﷺ بين خياري المن أو الفداء، فاختار المن تألفًا له، ورحمة به.

أما مجرمو الحرب ممن يقعون في الأسر، فلا يُقتلون من فورهم؛ لكونهم أسرى، وإنما يقدمون للقضاء، حيث الدفع والرد، ويجوز أن يقتلوا حينئذ إن اقتضت المصلحة ذلك، بعد ثبوت الجرم بحقهم.

الفرع الرابع: ترجيح الباحث لإزالة التعارض.

وبعد كل ما سبق أميل إلى القول بالأخذ بمسلك الجمهور على طريقة بعض المعاصرين، وذلك بترجيح الآية الكريمة التي حصرت الأمر بالمن أو الفداء، على الأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن قتله –صلى الله عليه وآله وسلم– للأسرى؛ وذلك لما يلي:

1- لظاهر الآية الكريمة، التي تتحدث عن حصر الخيار وتقييده –بعد وضع أوزار الحرب– بين المنّ والفداء، ولعدم ورود ما يقوى على دفع هذا الظاهر، أو اطلاق مُقيَّده.

2- لعموم النصوص الشرعية الواردة بالحض على إطعام الأسير، والإحسان إليه، وعدم إهانة كرامته الإنسانية، ولكونه غدا عاجزًا عن الدفاع عن نفسه، حتى أن القرآن الكريم قرنه بالمسكين واليتيم لمشاكلته ضعفهما، واستمدح مطعمه، فكيف يُستمدح الإطعام، ويُنهى عن الإهانة، ثم يُجَوّزُ القتل؟!

3- استصحابًا للرحمة المحمدية التي أرسلها الله للعالمين، ولعموم النصوص الدالة على حرص النبي الأكرم –عليه وآله الصلاة والسلام– على هداية الناس، ورحمته بمن آذوه، وقتلوا أصحابه، كعفوه عن طلقاء الفتح رغم ما سبق من تنكيلهم بالصحب الكرام، وقد كانوا يوم فتح مكة بحكم الأسرى، فأطلق سراح الجميع، وعفا عنهم.

4- إعمالًا لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ النفس الإنسانية، وتضييق سُبل إزهاقها، وتعظيم إحيائها، واقفالًا لهذا الباب أمام ذوي الفكر المتطرف.

الخاتمة.

وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. إن غاية القتال في الإسلام هي إبلاغ الدعوة، والتخلية بين الخلق وربهم؛ ليكون الإنسان حرًا في اختياره.
2. إن تطبيق قواعد التعارض، يزيل التعارض الظاهري بين النصوص المتعلقة بالأسرى.

ثانيًا: التوصيات.

توصي الدراسة بما يأتي:

1. تحفيز الباحثين المتخصصين بأصول الفقه الإسلامي، على إجراء بحوث ذات صلة بهذه المواضيع، لما في ذلك من نشر للفقه الإسلامي وفق أصوله وقواعده، وعدم ابقاء هذا الجانب التشريعي مرتعًا لغير المتخصصين.

الهوامش.

(1) محمد بن مكرم بن منظور (ت 711هـ/1311م)، **لسان العرب**، مادة عَرَض، ج10، د.ط، دار صادر، بيروت، 2003م، ص105-106.

(2) عبد المجيد محمد السوسوه، **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث**، ط1، دار النفائس، عمان، 1997م، ص51 بتصرف.

(3) ابن منظور، مرجع سابق، مادة رَجَح، ج6، ص103.

(4) ينظر: السوسوه، مرجع سابق، ص336-340.

(5) المرجع ذاته، ص340.

(6) ابن منظور، مرجع سابق، مادة أَسَر، ج1، ص104.

(7) علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت 587هـ/ 1191م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨6م، ص116.

(8) محمد بن أحمد عليش (ت 1299هـ/1882م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج3، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ص165.

(9) علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ/1058م)، **الأحكام السلطانية**، ط1، دار الحديث، القاهرة، د.ت، ص207.

(10) أبو يعلى محمد بن الحسين (ت 458هـ/1066م)، **الأحكام السلطانية**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص141.

(11) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، 1986م، ج4، ص195.

(12) محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ/923م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج3، ط1، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص575.

(13) محمد رشيد رضا (ت 1354هـ/1935م)، **تفسير المنار**، ج2، د.ط، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1990م، ص171.

(14) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت 1393هـ/1973م)، **التحرير والتنوير**، ط1، دار سحنون، تونس، 1997م، ج10، ص347-348.

(15) رضا، مرجع سابق، ج9، ص553.

(16) محمد سعيد البوطي (ت 1434هـ/2013م)، **فقه السيرة النبوية**، ط27، دار الفكر، دمشق، 2007م، ص232 وما بعدها.

(17) محمد بن أحمد القرطبي (ت 671هـ/1273م)، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ط1، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت، ص95.

(18) رضا، مرجع سابق، ج9، ص554 بتصرف.

(19) الطبري، مرجع سابق، ج1، ص19.

(20) المرجع ذاته، ص19.

(21) رضا، مرجع سابق، ج2، ص168.

(22) مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ/875م)، **صحيح مسلم**، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1374هـ، ج3، ص1357. كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم: 1731.

(23) يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ/1277م)، **شرح النووي على مسلم**، د.ط، دار الخير، القاهرة، 1996م، ج12، ص398.

(24) مسلم، مرجع سابق، ص1364. كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم: 1744.

(25) النووي، مرجع سابق، ص407.

(26) ينظر: السوسوه، مرجع سابق، ص61-69.

(27) ينظر: المرجع ذاته، ص113-116.

(28) المرجع ذاته، ص113.

(29) المرجع ذاته، ص114.

(30) ينظر: المرجع ذاته، ص114.

(31) ينظر: المرجع ذاته، ص115.

(32) المرجع ذاته، ص283.

(33) محمد ابراهيم الحفناوي، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1987م، ص259.

(34) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت794هـ/1392م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتبي، عمان، 1994م، ج8، ص13.

(35) القرطبي، مرجع سابق، ج16، ص 178. وينظر: ابن عاشور، مرجع سابق، ج27، ص81، نقل الطبري عن عبد الكريم الجزري قوله: "كتب إلى أبي بكر في أسير أسر، فذكروا أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا، فقال أبو بكر: اقتلوه، لقتلُ رجل من المشركين، أحبّ إليّ من كذا وكذا". الطبري، مرجع سابق، ج22، ص155.

(36) القرطبي، مرجع سابق، ص178. وينظر: الكاساني، مرجع سابق، ص101. وينظر: محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت 1252هـ/1836م)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج4، ص138-139.

(37) القرطبي، مرجع سابق، ص178.

(38) المرجع ذاته، ص178.

(39) محمد بن أحمد بن رشد (ت 595هـ/1198م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، دار الفكر، بيروت، 2014م، ج1، ص306، وينظر: ابن عاشور، مرجع سابق، ج27، ص81

(40) القرطبي، مرجع سابق، ج16، ص178.

(41) القرطبي، مرجع سابق، ج16، ص178، وينظر: ابن عاشور، مرجع سابق، ج27، ص80. وينظر: خليل، مرجع سابق، ص165-166، وينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت 1004هـ/1595م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج8، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1984م، ص68-69.

يرجع الأمر في أسرى الحربيين إلى الإمام، أو من ينيبه عنه. وجعل جمهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد ذلك، وقبل إجراء قسمة الغنائم بين الغانمين، في أحد أمور: فقد نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المن عليهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس. أما الحنفية فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور فقط: القتل، والاسترقاق، والمن عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية، ولم يجيزوا المن عليهم دون قيد، ولا الفداء بالمال إلا عند محمد بن الحسن بالنسبة للشيخ الكبير، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال. وأما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف عندهم. وذهب مالك إلى أن الإمام يخير في الأسرى بين خمسة أشياء: فإما أن يقتل، وإما أن يسترق، وإما أن يعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، والإمام مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة. ويتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبية أنهم لا يقتلون. ففي الشرح الكبير للدردير: وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء. كما يتفقون على أن الأسير الحربي الذي أعلن إسلامه قبل القسمة، لا يحق للإمام قتله، لأن الإسلام عاصم لدمه. ويقول الشافعية: إن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظ حبسهم حتى يظهر له، لأنه راجع إلى الاجتهاد، ويصرح ابن رشد بأن هذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين، إذا لم يكن يوجد تأمين لهم. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج4، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دلر السلاسل، الكويت، 1986م، ص200 وما بعدها.

(42) ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ص202، وابن رشد، مرجع سابق، ص306.

(43) وهبة مصطفى الزحيلي (ت 1436هـ/2015م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985م، ج6، ص475. وينظر: ابن رشد، مرجع سابق، ص306. وينظر: ابن عاشور، مرجع سابق، ج27، ص81.

(44) سليمان بن الأشعث المشهور بأبي داود (ت 275هـ/888م)، **سنن أبي داود**، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت، ج3، ص60. كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير صبرًا، حديث رقم: 2686.

(45) قال شعيب الأرناؤوط (ت 1438هـ/2016م) : صحيح، رجاله رجال الشيخين إلا أن عبد الله بن جعفر الرقي تغير بأخرة، المرجع ذاته. ينظر: أحمد بن محمد الطحاوي (ت 321هـ/933م)، **شرح مشكل الآثار**، ج11، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م، هامش ص402.

(46) محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256هـ/870م)، **صحيح البخاري**، ج4، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 1993م، ص1590. كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، حديث رقم: 4114.

(47) الطحاوي، مرجع سابق، ص406.

(48) أحمد بن علي العسقلاني (ت 852هـ/1449م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج7، ط1، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986م، ص688.

(49) الكاساني، مرجع سابق، ص101.

(50) ابن عابدين، مرجع سابق، ص138-139.

(51) ينظر: خليل، مرجع سابق، ص165-166.

(52) الرملي، مرجع سابق، ص68-69.

(53) عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (ت652هـ/1254م)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج2، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1984م، ص172

(54) يوسف عبد الله القرضاوي، **هل يجوز قتل الأسرى؟**، مقال إلكتروني منشور بتاريخ: 2017/9/2م، عبر الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/3808

(55) عطاء بن خليل أبو الرشتة، **دليل نزول سورة محمد قبل معركة بدر**، مقال إلكتروني منشور بتاريخ: 2013/7/3م، عبر الرابط: http://www.hizb-ut-tahrir.org/index.php/AR/tshow/1811

(56) المرجع ذاته.

(57) ايهاب كمال أحمد، **حسن معاملة الأسرى ورسل الأعداء في الحروب النبوية**، مقال إلكتروني منشور بتاريخ: 2015/8/11م، عبر الرابط: https://www.alukah.net/sharia/0/90226/. وينظر: وهبة مصطفى الزحيلي (ت 1436هـ/2015م)، **آثار الحرب**، ط5، دار الفكر، دمشق، 2013م، ص404.

(58) القرضاوي، مرجع سابق.